تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٦)
لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج
تصاريح العمل وتجديدها ورُخَص الإقامة لأفراد عائلة العامل
وصاحب العمل الأجنبي ٤
قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٥ بإضافة مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً)
إلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية ٦
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل سعر بيع الغاز الطبيعي ٧
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تحديد ومراقبة أسعار الوقود
في السوق المحلية ٩
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن خدمات
الصرف الصحي وصرف المياه السطحية ١١
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء ١٣
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة (٥) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت ١٦

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها
ورُخَص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٤) و(٤٢) منه،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورُخَص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على اقتراح هيئة تنظيم سوق العمل، بعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قَرّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورُخَص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، النص الآتي:

تكون فئات الرسوم المستحقة على أصحاب العمل عن كل تصريح عمل أو تجديده شاملة الرسوم المتعلقة بتصريح العمل وتأشيرة عدم الممانعة والدخول للمملكة ورخصة الإقامة وتأشيرة العودة والفحص الطبي وبطاقة الهوية، وكذا الرسوم الشهرية المستحقة عن كل عامل أجنبي، وفقاً للجدول الآتي:

نوع الرسم	مقدار الرسم (د.ب)			
	اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦	اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٧	اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٨	اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٩
الرسم السنوي للإصدار أو التجديد	١٠٥	١١١	١١٨	١٢٥
الرسم الشهري المستحق عن كل عامل أجنبي لأول خمسة عمال	٧,٥	١٠	٢٠	٣٠
الرسم الشهري المستحق عن كل عامل أجنبي لأكثر من خمسة عمال	١٢,٥	١٥	٢٠	٣٠

ويكون تحصيل الرسم السنوي بما تتناسب قيمته مع مدة سريان تصريح العمل المطلوبة من المدد التي تصدر بها التصاريح لدى هيئة تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة شئون البلديات والزارعة

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٥

بإضافة مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥

في شأن الرسوم البلدية

وزير شئون البلديات والزارعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرّر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الرسوم البلدية، نصها الآتي:

يُفرض رسم شهري ثابت مقداره مائة فلس على كل متر مربع من مساحة الأراضي الاستثمارية غير المطورة التي تتوافر بها مرافق البنية التحتية والواقعة ضمن النطاقات المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني.

ويتم تحصيل الرسم عند بيع العقار أو عند إصدار رخصة البناء.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة النفط والبيئة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعديل سعر بيع الغاز الطبيعي

وزير النفط والبيئة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنِّفْط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نِفْط البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وعلى الأخص المادة الثانية منه،

وعلى المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنِّفْط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نِفْط البحرين، المعدل بالمرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل سعر بيع الغاز الطبيعي، المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

يُزاد سعر بيع الغاز الطبيعي الحالي لكافة المستهلكين تدريجياً بمعدل ٥٠ سنتاً لكل مليون وحدة حرارية سنوياً وذلك اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٢٦ وحتى الأول من شهر يناير ٢٠٢٩ ليصل إلى ٦ دولار لكل مليون وحدة حرارية، وذلك على النحو الآتي:

أ- ٤,٥ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٢٦.

ب- ٥ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٢٧.

ج- ٥,٥ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٢٨.

د- ٦ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية اعتباراً من الأول من شهر يناير ٢٠٢٩.

المادة الثانية

يستمر تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة قبل صدور هذا القرار وفقاً لما ورد فيها من أحكام.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل سعر بيع الغاز الطبيعي.

المادة الرابعة

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير النفط والبيئة

الدكتور محمد بن مبارك بن دينة

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة النفط والبيئة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥
بإنشاء وتشكيل لجنة تحديد ومراقبة أسعار الوقود في السوق المحلية

وزير النفط والبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بالترخيص في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لبابكو إنرجيز "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش.م.ب.م)،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل سعر بيع الديزل والكيروسين،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتشكيل لجنة مراجعة أسعار الجازولين السوبر (Octane 98) في السوق المحلي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل سعر بيع الجازولين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى (لجنة تحديد ومراقبة أسعار الوقود في السوق المحلية)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة).

المادة الثانية

تُشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة النفط والبيئة بوزارة النفط والبيئة، وعضوية كُلٍّ من:

١- الوكيل المساعد للسياسات المالية والميزانية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني نائباً للرئيس.

٢- الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً.

٣- الرئيس التنفيذي لشركة بابكو إنرجيز عضواً.

٤- الرئيس التنفيذي لشركة بابكو للتكرير عضواً.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بتحديد أسعار الوقود في السوق المحلي، ويسترشد عند التحديد بسعر الشراء وفقاً للسوق العالمي، مُضافاً إليه المصاريف التشغيلية الأخرى والتي تشمل تكلفة النقل والمناولة وهامش الربح، مع الاستئناس بالأسعار المطبقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بصفة دورية بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتضع اللجنة لائحة داخلية لنظام عملها.

المادة الخامسة

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة

تُعلن اللجنة بشكل شهري أسعار الوقود وفقاً للآلية التي تحددها.

المادة السابعة

تُلغى القرارات الآتية:

١- القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل سعر بيع الديزل والكيروسين.

٢- القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتشكيل لجنة مراجعة أسعار الجازولين السوبر (Octane 98) في السوق المحلي.

٣- القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل سعر بيع الجازولين.

كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير النفط والبيئة

الدكتور محمد بن مبارك بن دينة

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الأشغال

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥
بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن
خدمات الصرف الصحي وصرف المياه السطحية

وزير الأشغال:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قَرّر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد فئات الرسوم المستحقة عن تقديم طلب الترخيص وطلب تعديل شروطه على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

كما تُحدد فئات الرسوم المستحقة عن خدمات الصرف الصحي الأخرى على النحو الوارد بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُستثنى المواطن البحريني في مسكنه الأول من الرسوم المستحقة عن الخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الأشغال تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال

المهندس إبراهيم بن حسن الحواج

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

جدول رقم (١)

رسوم تقديم طلب الترخيص وتعديل شروطه

#	الخدمة	مقدار الرسم (د.ب)
١	تقديم طلب الترخيص	١٠ / لكل طلب
٢	طلب تعديل شروط الترخيص	١٠ / لكل طلب

جدول رقم (٢)

رسوم خدمات الصرف الصحي الأخرى

#	الخدمة	الفئات	مقدار الرسم
١	رسوم تصريف مياه الصرف الصحي	البحريني ذو أكثر من حساب	٢٠٪ من قيمة استهلاك المياه
		غير البحريني	٢٠٪ من قيمة استهلاك المياه
		القطاع غير المنزلي	٢٠٪ من قيمة استهلاك المياه

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء لدور العبادة والجمعيات الخيرية والأندية والحدائق العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك البحريني على حساب واحد على النحو الآتي:

الاستهلاك الشهري	التعرفة
من ٠ - حتى ٣٠٠٠ وحدة	٣ فلس للوحدة الواحدة
من ٣٠٠١ - حتى ٥٠٠٠ وحدة	٩ فلس للوحدة الواحدة
أكثر من ٥٠٠٠ وحدة	٣٢ فلس للوحدة الواحدة

مادة (٢)

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك غير البحريني وعلى أكثر من حساب للمشترك البحريني بواقع (٣٢) فلس للوحدة الواحدة.

مادة (٣)

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك غير المنزلي على النحو الآتي:

الاستهلاك الشهري	التعرفة
من ٠ – حتى ٥٠٠٠ وحدة	٢٢ فلس للوحدة الواحدة
أكثر من ٥٠٠٠ وحدة	٣٢ فلس للوحدة الواحدة

مادة (٤)

تُحدد تعرفة الماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك البحريني على حساب واحد على النحو الآتي:

الاستهلاك الشهري	التعرفة
من ٠ – حتى ٦٠ متر مكعب	٢٥ فلس للمتر المكعب الواحد
من ٦١ – حتى ١٠٠ متر مكعب	٨٠ فلس للمتر المكعب الواحد
أكثر من ١٠٠ متر مكعب	٧٧٥ فلس للمتر المكعب الواحد

مادة (٥)

تُحدد تعرفة الماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك غير البحريني وعلى أكثر من حساب للمشترك البحريني بواقع ٧٧٥ فلس للمتر المكعب الواحد.

مادة (٦)

تُحدد تعرفة الماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك غير المنزلي بواقع ٧٧٥ فلس للمتر المكعب الواحد.

مادة (٧)

تُطبّق تعرفة الكهرباء والماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك غير البحريني وعلى أكثر من حساب للمشترك البحريني على دور العبادة، والجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية، والأندية المسجلة لدى الهيئة العامة للرياضة، والمراكز الشبابية المسجلة لدى وزارة شئون الشباب، والحدائق العامة، والمنشآت العامة والحكومية.

مادة (٨)

تشتمل التعرفات المحددة في المواد السابقة على ضريبة القيمة المضافة المقررة وفقاً لأحكام قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٩)

تُحدد الرسوم الإدارية الثابتة على خدمتي الكهرباء والماء للحساب الواحد شهرياً على النحو الآتي:

أ- مبلغ دينار واحد لحساب الكهرباء.

ب- مبلغ دينار واحد لحساب الماء.

مادة (١٠)

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء لدور العبادة والجمعيات الخيرية والأندية والحدائق العامة. كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على رئيس هيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء

ياسر بن إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل المادة (٥) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٥) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت، النص الآتي:

أ – بالنسبة لكل عامل غير بحريني:

اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦	اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٧	اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٨	اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٩
٩٠ ديناراً سنوياً	١٠٨ ديناراً سنوياً	١٢٦ ديناراً سنوياً	١٤٤ ديناراً سنوياً

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والجهات المعنية - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥م